

تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	عدد الجريدة الرسمية	خلاصة القرار	موضوع الطعن	رقم الطعن	الرقم المتضمن
2016/1/1	5391	وحيث أن المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (59) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها فإن محكمتنا تكون غير مختصة للنظر في الطعن المقدم في هذه الدعوى بما يتعين معه رده من حيث الشكل.	لنفع بعدم دستورية نظام شوبق الجملة للخضار والفواكه المعدل رقم (50) لسنة 2009.	2016/1	1.